

دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي
الجزائر والمغرب نموذجا

Contribution of Parliamentary Inquiry Committees in Reducing
Corruption Phenomenon in Maghreb Countries
- Example of Algeria and Morocco-

تاريخ القبول: 2019/07/03

تاريخ الإرسال: 2019/01/29

والإختلالات التي تعتري الجهاز الحكومي في الدولة وإستظهار ما يهيمه من حقائق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولعل أهم هاته القضايا التي تعتبر ذات مصلحة عامة كل ما يتعلق بقضايا الفساد على مختلف صوره وأشكاله سواء الفساد المالي أو السياسي أو الإقتصادي وغيرها من الصور الأخرى للفساد.

وتأتي دراستنا هاته من أجل بيان دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي وبالتحديد في كل من الجزائر والمغرب.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ مكافحة؛

لجان التحقيق؛ البرلمان؛ دول المغرب العربي.

Abstract:

The parliament has two functions; legislative and supervisory. The supervisory means performed by the parliament to monitor the government work are different, from monitoring means leading to a political responsibility to others do not lead to any political

بولقواس ابتسام*

جامعة خنشلة- الجزائر

Ibtissem-87@yahoo.com

ملخص:

للبرلمان وظيفتين ووظيفة تشريعية ووظيفة رقابية، وتتبع الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان من أجل مراقبة عمل الحكومة من وسائل رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية إلى وسائل رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية، ومن بين أهم وسائل رقابة البرلمان على الحكومة غير المرتبة للمسؤولية السياسية نجد لجان التحقيق البرلماني الذي ينشؤها البرلمان من أجل كشف العيوب

*- المؤلف المراسل.

responsibility. Among these means that do not lead to any political responsibility, we find the parliamentary inquiry committee that has been established by the parliament in order to detect the flaws and imbalances in the governmental body in the state and shed light on facts that concern the

public interest. The most important of these issues are all aspects of corruption; financial, political, economic and other forms of corruption.

This paper comes to assess the effectiveness of the parliamentary

inquiry committees in reducing the corruption phenomenon in Maghreb countries, particularly, in Algeria and Morocco.

Keywords: corruption; fight; inquiry; committees; parliament, Maghreb; Arab countries.

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية الأمر الذي أصبح معها يهدد أمنها ومستقبلها نتيجة لتغلغله في كافة مجالات الحياة سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الأمنية الأمر الذي دفع بالعديد من دول العالم إلى سن التشريعات المختلفة من أجل مكافحته إلا أنه وعلى الرغم من سن هاته التشريعات وتجريم ظاهرة الفساد، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن مستويات الفساد مازالت تشهد إرتفاعاً متزايداً الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء لجان وهيئات تعنى بمكافحة الفساد لاسيما على مستوى الجهاز الحكومي في الدولة وهو الأمر الذي تم تأكيده من خلال منح البرلمان دوراً مهماً في مكافحة الفساد من خلال إنشاءه للجان التحقيق البرلماني.

ان إنشاء البرلمان للجان التحقيق كالية لمكافحة ظاهرة الفساد للجهاز الحكومي في الدولة يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان لدور لجان التحقيق دور محوري وهام في مكافحة الفساد على مستوى الجهاز الحكومي للدولة أم لا؟ وهل يمتلك البرلمان في هذا الصدد من الآليات الفعالة التي تمكنه من القيام بهذا الدور على أكمل وجه؟ للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا مقارنة دور لجان التحقيق في الجزائر بلجان تقصي الحقائق في المغرب في مجال مكافحة ظاهرة الفساد الجهاز الحكومي في الدولة وذلك من أجل معرفة مواطن القوة والضعف فيها، مستخدمين في هذا الصدد المنهج التحليلي والمقارن وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: ماهية لجان التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من بين الوسائل المقررة دستورياً للبرلمان من أجل الوصول إلى الكشف عن العيوب والاختلالات التي تعترى الجهاز الحكومي، وتتم ممارسة هذه



الوسيلة الرقابية من قبل لجنة تكون مشكلة من بين أعضاء البرلمان تحاول أن تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان ليتخذ قراره النهائي بشأنها.⁽¹⁾ وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حق البرلمان في إنشاء لجان التحقيق البرلماني بموجب المادة 180 من تعديل دستور 2016 بنصه على انه: "يمكن لكل غرفة من غرف البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

هذا كما نص المؤسس الدستوري المغربي وبموجب الفصل 67 من دستور 2011 على انه يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجان نيابية لتقصي الحقائق، وهذا بعدما كانت في ظل دستور 1996 تتشكل بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولدراسة هاته اللجان بشيء من التفصيل فانه يتعين علينا بيان المقصود بها وأهميتها في مجال مكافحة الفساد.

أولاً- تعريف التحقيق البرلماني:

يقصد بالتحقيق البرلماني حق من الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية في سبيل مراقبتها لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته، فمهمة لجنة التحقيق هي رقابة عمل الحكومة وتسييل الضوء على الأخطاء المؤدية للأضرار.⁽²⁾

هذا كما يقصد به أيضا تلك العملية التي تهدف إلى تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة التابعة لها تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس بهدف معرفة مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية ليتم إعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشته واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.⁽³⁾

هذا كما يقصد به أيضا: شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة وهو متعدد الأطراف وغير مقصور على طرفيه، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبها البرلمان هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في



مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة مثلاً عند حدوث أمر خطير كخلل في جهاز من أجهزة الدولة أو مرفق من مرافقها أو حدوث فضيحة سياسية أو مالية أو ما شبه ذلك ويحق للجنة التحقيق الإطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع ورفع تقرير للبرلمان بما انتهت إليه.⁽⁴⁾

ثانيا- أهمية التحقيق البرلماني:

يعد تشكيل لجان التحقيق البرلماني من بين أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة⁽⁵⁾ للوقوف على سير أجهزتها ولتصحيح الخلل في نطاق اختصاص تلك الأجهزة وإعادتها إلى الصواب إن حادت عنه أو انحرفت عن الصالح العام.⁽⁶⁾ فالتحقيق البرلماني يستمد أهميته بالنظر لما يتميز به من صلاحيات عن وسائل الرقابة الأخرى، فصلاحيات لجان التحقيق تمتد وتشعب لتصل إلى كافة الجوانب التي من شأنها تدعيم الحقائق بكافة الإثباتات والبراهين، إذ يتاح للجان التحقيق الوصول إلى الوثائق والمستندات والشهود مما يتيح الفرصة للبرلمان ليتوصل إلى الحقائق بنفسه.⁽⁷⁾

إن ممارسة وسيلة التحقيق البرلماني ليست بحاجة إلى أن يقرر أو يعترف بها الدستور صراحة فهي تستمد وجودها من الوظيفة الرقابية للبرلمان⁽⁸⁾ والدليل على ذلك خلو الدساتير الفرنسية المتعاقبة من النص صراحة على هذا الحق الذي انتقل إليها من بريطانيا⁽⁹⁾

المحور الثاني: ضوابط إنشاء لجان التحقيق البرلماني

لم يترك المؤسس الدستوري سواء الجزائري والمغربي إنشاء لجان التحقيق البرلماني دون ضوابط بل أخضعها لجملة من الضوابط وهي:

أولاً- ضوابط متعلقة بالهيئة التي تقوم بإنشاء لجان التحقيق:

منح المؤسس الدستوري الجزائري لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاتهما وفي أي وقت لجان تحقيق برلماني⁽¹⁰⁾، دون مشاركة من أي جهة أو سلطة أخرى، وهذا بعكس المؤسس الدستوري المغربي الذي قام وبموجب دستور سنة 2011 بتوسيع الهيئات التي تملك صلاحية إنشاء لجان تقصي الحقائق

لتشمل كلا من الملك و132 عضو من مجلس النواب و40 عضو من مجلس المستشارين.

إن إشراك السلطة التنفيذية في المغرب ممثلة في الملك في عملية إنشاء لجان التحقيق تدفعنا حقيقة للتساؤل عن جدوى ذلك مادام أن الهدف من إنشاءها يكمن في التحقيق في أعمال الجهاز الحكومي في الدولة؟

وعليه نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك المسلك الصواب عندما قصر عملية إنشاء هاته اللجان على أعضاء ونواب البرلمان دون إشراك أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة لأن التحقيق ينصب حول أعمالهم ومن غير الممكن تصور قيامهم بالمطالبة بإنشاء لجان تحقيق في أعمال تصدر عنهم.

ثانيا- ضوابط متعلقة بموضوع التحقيق البرلماني:

مكن المشرع الجزائري كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من أن ينشئ في إطار اختصاصاتهما وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.⁽¹¹⁾

غير أن ما يمكننا ملاحظته هو أن مصطلح المصلحة العامة الذي يجب أن يكون متوافرا حتى يلجأ البرلمان إلى تشكيل لجنة تحقيق يثير عدة إشكالات لعل أهمها كيفية تحديد الجهة التي تتولى تكييف القضية على أنها قضية تكتسي طابع المصلحة العامة مادام أن عبارة المصلحة العامة هي مصطلح فضفاض قد يسمح بتوسيع حق البرلمان للتصدي بغية التحقيق في أي مسألة يحتمل أن يكون فيها قصورا ماليا أو إداريا أو سياسيا يمس الجانب الحكومي.⁽¹²⁾

هذا ولا يمكن أن يتم إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف.⁽¹³⁾

ومعنى هذا أن حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي، وفي هذا مساس بسلطات البرلمان خاصة وان الفرق بين التحقيق البرلماني والقضائي كبير.⁽¹⁴⁾

ويبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع.⁽¹⁵⁾

هذا بالنسبة للجزائر أما بالنسبة للمغرب فإننا نجد بأن المؤسس الدستوري المغربي قد وسع من مجالات إنشاء لجان تقصي الحقائق لتشمل جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية واطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ونفس الشيء بالنسبة لقيود إنشاء لجان تقصي الحقائق فقد منع المؤسس الدستوري المغربي تشكيل لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية مادامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

وما يمكننا ملاحظته هو أن المؤسس الدستوري المغربي كان أكثر دقة من المؤسس الدستوري الجزائري، إذ حدد على سبيل الحصر المسائل التي يمكن فيها إنشاء لجان تقصي الحقائق بعكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي حددها في كل قضية ذات مصلحة عامة وهي التي تعتبر مصطلح فضفاض وغير دقيق كما سبقت الإشارة إليه آنفا.

فمصطلح قضية ذات مصلحة عامة لا سيما في مجال مكافحة الفساد قد تشمل مثلا إنشاء مشاريع وهمية يتم صرف مستحقاتها من الميزانية العامة، وهذه المشاريع لا تنفذ على أرض الواقع، أو تكون تكلفتها وحجمها الفعلي اقل بكثير مما قدم في الأوراق المالية.⁽¹⁶⁾

ثالثا- ضوابط متعلقة بإجراءات التحقيق البرلماني:

يتمر التحقيق البرلماني في الجزائر بالمراحل التالية:

1- تقديم لائحة إقتراح إنشاء لجنة التحقيق والتصويت عليها:

يتم إنشاء لجنة التحقيق من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة تودع لدى أمانة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من قبل مندوب أصحابه والموقع عليها من قبل 20 نائب على الأقل أو 20 عضو في مجلس الأمة⁽¹⁷⁾ وتسجل في سجل خاص، وبيت مكتب المجلس في مدى قبول هذا الإقتراح، وفي حالة قبوله يحيله رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي وفي حالة الرفض يبلغ قرار الرفض معللا إلى مندوب أصحاب الإقتراح.⁽¹⁸⁾

هذا ويجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري ويتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.⁽¹⁹⁾

تعد اللجنة الدائمة المختصة تقريراً عن إقتراح اللائحة ويعرض إقتراح اللائحة في الجلسة العامة للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح ورأي اللجنة الدائمة المختصة في الموضوع ولا تجرى في هذه الجلسة أي مناقشة في الموضوع.⁽²⁰⁾

2- تعيين أعضاء لجان التحقيق:

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضاء لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.⁽²¹⁾

وقد اشترط المشرع الجزائري عند تعيين أعضاء لجان التحقيق ضرورة أن لا يعين من بين أعضاءها النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.⁽²²⁾

ويتولى أعضاء لجنة التحقيق بمجرد تعيينهم انتخاب مكتب لجنة التحقيق من بين الأعضاء والذي يضم رئيس ونائب أو أكثر للرئيس ومقرر، وينصب رئيس المجلس لجنة التحقيق بعد إنشاءها وتباشر أشغالها فور ذلك.⁽²³⁾

ويجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا ثناء مباشرتهم لمهامهم بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم.⁽²⁴⁾

3- إعلام الغرفة الثانية بإنشاء لجان التحقيق ومباشرة التحقيقات

أوجب المشرع على الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق أن تعلم الغرفة الثانية بإنشائها للجنة التحقيق هي والحكومة.⁽²⁵⁾

وفي إطار مباشرتها لمهمتها مكن المشرع لجنة التحقيق من أن تستمع إلى أي شخص وان تعين أي مكان، وان تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وان تأخذ نسخة منها ماعدا تلك التي تكتسي طابعاً سرياً

واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي.⁽²⁶⁾

ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول.

يتم توجيه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كل مسؤولياتها.⁽²⁷⁾

هذا بالنسبة لإجراءات إنشاء لجان التحقيق في الجزائر أما بالنسبة للمغرب فان إجراءات تشكيل لجنة تقصي الحقائق تختلف فيما إذا كان إنشاء هاته اللجنة جاء بمبادرة ملكية أو بمبادرة برلمانية.

ففي حالة ما إذا كانت لجنة تقصي الحقائق تتشكل بمبادرة ملكية فانه يجب على رئيس مجلس النواب أن يقوم فوراً بتشكيل اللجنة المذكورة، وتجتمع هذه اللجنة وتشتغل وفقاً لأحكام القانون التنظيمي ويرفع رئيس مجلس النواب تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى الملك خلال أجل لا يتعدى شهراً بعد مناقشته.⁽²⁸⁾

أما عندما تتشكل لجنة تقصي الحقائق بمبادرة برلمانية فإنه يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم بإشعار رئيس الحكومة فور تقديم طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق في أجل لا يتعدى 3 أيام على أكثر تقدير، ويوجه رئيس الحكومة في أجل 15 يوماً من تاريخ إشعاره إلى رئيس المجلس المعني إفادة بأن الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية جارية.

هذا ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب، وبالتالي يتم توقيف المناقشة فوراً إذا كان قد شرع فيها.

أما إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني بالإفادة المذكورة أعلاه في الأجل المحدد فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل اللجنة. هذا ولا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع، وتنتهي مهمة كل لجنة سبق تشكيلها فور تحقيق قضائي في وقائع معينة أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أو مقابولة عمومية كفلت بالتقصي في شأنها.⁽²⁹⁾ هذا فيما يتعلق بإجراءات تشكيل لجان تقصي الحقائق أما فيما يتعلق بكيفية تشكيلها فإننا نشير إلى أن القانون التنظيمي وكذا النظام الداخلي قد تكفلا بهاته المسألة.

إذ برجعنا إليهما نجد بأنهما قد أكدا على أن أعضاء لجان تقصي الحقائق يتم تعيينهم من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية وبإقتراح هذه الأخيرة⁽³⁰⁾، إذ تمثل كافة فرق المعارضة في هذه اللجنة⁽³¹⁾.

وتتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية ويتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية.⁽³²⁾

هذا ويتولى أعضاء لجنة تقصي الحقائق انتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها ونوابه⁽³³⁾، ويتأسس اجتماع انتخاب أجهزة اللجنة العضو الأكبر سنا ويقوم العضو الأصغر سنا بمهام المقرر.⁽³⁴⁾

هذا وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، وتوجه الدعوة في أجل لا يقل عن أسبوع من هذا التاريخ، هذا ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل بعد أول استدعاء وتجتمع اللجنة بمن حضر في الاجتماع الموالي الذي ينعقد داخل أجل لا يقل عن 3 أيام.

هذا وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا ما تعادلت الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.⁽³⁵⁾

ويمارس أعضاء لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء، هذا كما يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق الاستماع

إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.⁽³⁶⁾ ماعدا تلك الوثائق التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني وامن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وفي حالة عدم حضور الشخص أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما في حالة عدم تسليم الوثائق المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله فإنه تتم تعاقبه الشخص الذي امتنع عن تسليمها بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بأحد هاتين العقوبتين فقط.⁽³⁷⁾

رابعا- ضوابط متعلقة بطبيعة لجان التحقيق البرلماني واجالها:

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها⁽³⁸⁾، ويتم التمديد لمرة واحدة على إلا يتعدى مدة التمديد 6 أشهر⁽³⁹⁾.

هذا ولا يمكن أن يعاد تشكيل لجان التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها⁽⁴⁰⁾.

فالملاحظ هنا أن طول المدة يفقد كلا من اللجنة والتقارير أهميته على أساس أن الإطالة تجعله ينسى طبيعة وأهمية المشكلة التي على إثرها قام البرلمان بإنشاء لجنة التحقيق.

ولهذا جعل المشرع مدة عملها محددة بـ 6 أشهر من تاريخ إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهر تحسب ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها وهذا لتجنب التكرار أو التناقض في نتائج لجان التحقيق في حالة تعددها بالإضافة إلى الحفاظ على سير المصالح العمومية بعيدا عن الضغوط والتأثير⁽⁴¹⁾.

ونفس الشيء بالنسبة للمغرب فبحسب الفصل 67 من دستور 2011 تمتاز لجان تقصي الحقائق بطبيعتها المؤقتة ويجب أن يودع تقرير اللجنة في أجل أقصاه 6 أشهر، وهو الميعاد الذي يمكن تمديده عند الاقتضاء .

وفي حالة إنقضاء الأجال ولم يتم إيداع التقرير يعلن رئيس مجلس النواب عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس⁽⁴²⁾.

المحور الثالث: الآثار المترتبة على إنشاء لجان التحقيق البرلماني

يترتب على إنشاء البرلمان للجان التحقيق البرلماني في الجزائر النتائج التالية:

أولاً- تسليم التقرير وتبليغه:

يترتب على مباشرة لجان التحقيق لمهامها تسليم التقرير الذي أعدته إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة والذي يتم تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على نواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة⁽⁴³⁾.

وبحسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن التقرير يتم توزيعه على النواب في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير⁽⁴⁴⁾.

ويعرف التقرير الذي تعده لجنة التحقيق بأنه العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل اللجنة إلى المجلس نتيجة أعمالها ونتائجها النهائية فهو خلاصة عمل اللجنة وفيه تنعكس أهمية عمل لجان التحقيق وبالتالي يمكن القول بان تقرير لجنة التحقيق البرلماني يعد بمثابة ملخص للعمل الشاق إلي واجهته اللجنة طيلة فترة عملها ، ولذلك يجب أن يكون ذلك التقرير ملخصاً ليتسنى للمجلس اتخاذ قرار مناسب في القضية التي كانت محل التحقيق⁽⁴⁵⁾.

ثانياً- فتح مناقشة:

يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الإقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير⁽⁴⁶⁾.

وتسلم لجنة التحقيق وجوبا كل الوثائق والمستندات التي بحوزتها حول الموضوع إلى رئيس المجلس عند انقضاء المدة المحددة قانوناً⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً- نشر التقرير:

مكن المشرع المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على إقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً. هذا بالنسبة للجزائر أما بالنسبة للمغرب فان الأمر لا يختلف كثيراً إذ أوجب النظام الداخلي وكذا القانون التنظيمي على لجنة تقصي الحقائق بعد انتهائها من القيام بالتحقيقات أن تقوم بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس وإحالته عند الاقتضاء إلى القضاء من قبل رئيس مجلس النواب. وتقرر اللجنة في اجتماع خاص إنهاء أعمال التقصي ويقدم مقررها فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها. وتخصص جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير اللجنة داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس. وللمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعض منه في الجريدة الرسمية للبرلمان⁽⁴⁸⁾.

فالفرق إذا بين الجزائر والمغرب في نتائج مباشرة لجان التحقيق البرلماني لمهامها هو أن المغرب مكنت هاته الأخيرة من إحالة ملف تقريرها إلى القضاء من قبل رئيس مجلس النواب بعكس المشرع الجزائري الذي لم يمنح للبرلمان هذه الصلاحية الأمر الذي أدى إلى محدودية دور البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة عن طريقة آلية التحقيق البرلماني.

رابعا- واقع استخدام كل من الجزائر والمغرب للجان التحقيق البرلماني لمكافحة

ظاهرة الفساد:

على إعتبار أن قضايا الفساد تعتبر من القضايا التي ما تزال تشهد إرتفاعاً شديداً بالرغم من الآليات الكثيرة التي تم وضعها من قبل المشرع لمكافحة والحد منها إلا أنها لم تتمكن من تحقيق ذلك الأمر، ولجان التحقيق البرلمانية كآلية لمكافحة الفساد لا تشذ عن بقية الآليات الأخرى لمكافحة الفساد ذلك انه وبرجوعنا إلى حصيلة البرلمان الجزائري في مجال إنشاء لجان التحقيق التي تتعلق بقضايا الفساد نجدها شحيحة جدا شأنها شأن المغرب..

فالجرائر مثلا شهدت إنشاء بعض لجان التحقيق في قضايا متعلقة بالفساد ، وهذا على الرغم من محدوديتها ، إذ وخلال الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من سنة 1977 إلى 1991 تم إنشاء لجنة تحقيق بشأن العقد المبرم بين سوناطراك وشركة البازو الامريكية سنة 1979 ، كما أنشأت لجنة تحقيق في نشاط الشركة الوطنية للأشغال البحرية سنة 1991 ، وكذا إنشاء لجنة تحقيق تتعلق بالغرفة الوطنية للتجارة والثانية تتعلق بقضية 26 مليار دولار سنة 1990.⁽⁴⁹⁾

أما خلال الفترة التشريعية الخامسة للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من 2002-2007 فقد شهدت إنشاء 4 لجان تحقيق وفي مواضيع مختلفة من بينها إنشاء لجنة تحقيق في أوجه صرف المال العام.

وقد تم تقديم مقترح إنشاء هذه اللجنة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني بسبب الطريقة التي تتصرف بها بعض الدوائر الوزارية حيث يتم الإنفاق على أنشطة مشبوهة لا تخدم الصالح العام ، وكل ذلك يتم باستخدام وسائل الدولة وإمكانياتها دون مراعاة الإجراءات والقواعد المعتمدة قانونا ، ناهيك عن لجوء بعض المؤسسات العمومية إلى تمويل جمعيات وهمية بطرق غامضة ودون تحديد الشروط التي يتم على ضوئها هذا التمويل.

كل هذه الأسباب دفعت بالنواب الموقعين على هذه اللائحة إلى المطالبة بإنشاء لجنة تحقيق في أوجه صرف المال العام.⁽⁵⁰⁾

هذا كما أنه وأمام الوضع الخطير الذي مس القطاع المصرفي لاسيما العدد الكبير من عمليات الاختلاس التي تعرضت لها البنوك العمومية والخاصة على حد سواء لعل أبرزها بنك الخليفة إلا أن البرلمان وبغرفتيه لم يبادر إلى إنشاء لجنة تحقيق حول الأسباب التي كانت وراء هذه الفضيحة .

ولعل السبب وراء غياب ممارسة نواب البرلمان لصلاحياتهم الرقابية داخل قبة البرلمان يرجع أساسا لكون أن الأحزاب السياسية تجد نفسها دائما ضعيفة أمام الحزب الذي يمتلك الأغلبية البرلمانية ، فأى عمل تقوم به يصطدم بعدم وجود التعاون الكافي من الكتل البرلمانية الأخرى.⁽⁵¹⁾

والأكثر من ذلك انه تم فتح تحقيق قضائي بشأن هاته القضية وبالتالي تمت الحيلولة دون إنشاء لجنة تحقيق بشأنها.

أما الفترة التشريعية السادسة للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من 2007-2012 فلم تشهد إلا تشكيل لجنة تحقيق واحدة حول ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية.

وإلى جانب هاته المبادرة هناك مبادرات أخرى تقدم بها بعض نواب المجلس الشعبي الوطني المنتمين لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من أجل تشكيل لجان تحقيق حول الفساد والرشوة في بعض المؤسسات والقطاعات أهمها سونطراك والطريق السيار شرق غرب التي كان قد تقدم بها النواب سنة 2009، غير أن هاته المبادرات لم ترى النور الأمر الذي جعل نواب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية يتهمون رئيس المجلس الشعبي الوطني بالكيل بمكيالين مع أحزاب المعارضة والسلطة مستدلين على ذلك ببرمجة طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في سبب إرتفاع وندرة أسعار السكر والزيت في ظرف أسبوع لأن السبب بحسبهم هو أن صاحب هذا الإقتراح هو حزب جبهة التحرير الوطني.⁽⁵²⁾

هذا بالنسبة للجزائر أما بالنسبة للمغرب فإننا نجد بأن حصيلة إنشاء لجان تقصي الحقائق كانت هزيلة جدا مقارنة بالجزائر إذ ومنذ سنة 1963 إلى غاية سنة 2013 تم إنشاء 8 لجان تقصي الحقائق منها من لها علاقة مباشرة بالفساد ومنها من ليست لها علاقة بقضايا الفساد.

ولعل ابرز لجان تقصي الحقائق المتعلقة بقضايا الفساد نذكر كلا من:

- لجنة تقصي الحقائق حول المخدرات والتهايب التي تم إنشائها سنة 1995

- لجنة تقصي الحقائق حول وضعية مؤسسة القرض العقاري والسياحي التي تم

إنشائها سنة 2000

- لجنة تقصي الحقائق حول وضعية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تم

إنشائها سنة 2000

- لجنة تقصي الحقائق حول وضعية مكتب التسويق والتصدير التي تم إنشائها سنة

2010.



أما تونس فلا تشذ عن الجزائر والمغرب فبعد ثورات الربيع العربي تقدم عدد من النواب بمقترح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية للنظر في شبهة الفساد الإداري والمالي لرئيسة هيئة الحقيقة والكرامة، وعرض هذا المقترح على الجلسة العامة بتاريخ 17 جانفي 2017 وأفرزت نتائج التصويت 81 نائب مع مقترح تكوين اللجنة مقابل 80 صوت ضده مع تحفظ نائبين، وبالتالي تم رفض الطلب لعدم إحرازه على أغلبية الحاضرين.⁽⁵³⁾

وعلى عكس الجزائر والمغرب فقد شهدت بعض الدول العربية نشاط مقبولا في مجال إنشاء لجان التحقيق البرلماني على غرار مجلس الأمة في الكويت إذ أنشأ هذا الأخير ومنذ عام 1936 أكثر من 37 لجنة تحقيق برلمانية نظرت موضوعات متنوعة تتعلق بمجموعة من مظاهر الفساد الحكومي ووقائعه⁽⁵⁴⁾ ومعظم هاته اللجان تم تشكيلها للتحقيق في مخالفات مالية وإدارية في أملاك الدولة والاستثمارات وصفقات الأسلحة.

غير أن معظم النتائج التي ألت إليها لجان التحقيق مخيبة للأمال وذلك بسبب عدم التزام الحكومة بها، وغياب المتابعة البرلمانية لها، إذ التزمت الحكومة بتحويل 3 قضايا إلى النيابة العامة فيما تم تجاهل أو حفظ ما تبقى منها.

بل الأكثر من ذلك فقد أدى تشكيل بعض لجان التحقيق إلى حل مجلس الأمة لتفادي فضائح سياسية ومالية قد تلحق بالحكومة لعل أهم تلك اللجان التي تم تأليفها بتاريخ 11-3-1986 للتحقيق في فضائح مالية تورط فيها البنك المركزي.⁽⁵⁵⁾

خاتمة:

من خلال عرضنا لموضوع دراستنا توصلنا للنتائج والمقترحات التالية:

أولا- نتائج الدراسة:

- يمتلك البرلمان الإرادة السياسية التي بمقدورها أن تكون عاملا مهما في تعميم ثقافة مكافحة الفساد ومحاسبة الحكومة على الانتهاكات التي ترتكبها من خلال سن التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد، ومساءلة الحكومة عن تقصيرها في إدارة الشأن العام وفي إنفاق الأموال العامة، إذ يستطيع البرلمان أن يلزمها بالشفافية ومحاسبتها.



- على الرغم من الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها البرلمان في مكافحة الفساد إلا أن دوره يتسم بالضعف والهشاشة وعدم الفاعلية، إذ وعلى الرغم من كثرة قضايا الفساد إلا أننا لم نشهد تشكيل لجان تحقيق برلمانية بشأنها وهذا على الرغم من أن البرلمان من بين أهم مهامه هو مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

- أن النصوص القانونية لم تتح للمجلس الشعبي الوطني بعد الانتهاء من مناقشة تقارير اللجان حق إحالة المسؤولين إلى القضاء كما هو معمول به في المغرب التي منحت لرئيس مجلس النواب عقب انتهاء لجان تقصي الحقائق من إعداد تقريرها إحالته إلى القضاء ليتخذ التدابير اللازمة.

- إن تشكيل لجان التحقيق البرلماني في الجزائر تتم بنفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المعارضة من التواجد ضمن تشكيلة هاته اللجنة الأمر الذي يحد من فعاليتها لا سيما في ظل وجود انسجام سياسي بين الحكومة والبرلمان، بعكس لجان تقصي الحقائق في المغرب التي أعطت للمعارضة دورا في تشكيل لجان تقصي الحقائق وضمنت تواجدها فيها، بل الأكثر من ذلك منحت حق رئاسة أو نيابة اللجنة للمعارضة.

- تدخل الحكومة في قرار المجلس بنشر التقرير من عدمه يؤثر على عمل المجلس ويصعب عمله أحيانا.

- افتقار نواب البرلمان للمؤهلات التي تمكنهم من ممارسة التحقيق البرلماني بفاعلية والأكثر من ذلك سلبية النواب وعدم قيامهم بمهامهم النيابية على أكمل وجه.
- إن الضوابط والشروط الإجرائية التي حددها الدستور والنصوص القانونية المكتملة له أفرغت لجان التحقيق من محتواها وجعلت منها وسيلة استعلامية أكثر منها رقابية.

ثانيا- مقترحات الدراسة:

- ضرورة خفض النصاب المشروط لإنشاء لجان التحقيق البرلماني من أجل المساهمة في تفعيل البرلمان في مجال مكافحة ظاهرة الفساد.

- ضرورة تعديل النصوص القانونية حتى تتم إتاحة المجال أمام البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقرير لجان التحقيق إحالة المسؤولين إلى القضاء كما هو معمول به في

المغرب التي منحت لرئيس مجلس النواب عقب انتهاء لجان تقصي الحقائق من إعداد تقريرها إحالته إلى القضاء ليتخذ التدابير اللازمة.

- ضرورة منح المعارضة دورا مهما في تشكيل لجان تقصي الحقائق في الجزائر أسوة بالمغرب التي ضمنت تواجدها فيها، بل الأكثر من ذلك منحت حق رئاسة أو نيابة لجنة تقصي الحقائق للمعارضة.

- ضرورة اشتراط المؤهلات فيمن يريد الترشح لاكتساب العضوية في البرلمان حتى تتوافر لهذا الأخير الكفاءة التي تمكنه من ممارسة مهامه النيابية على أكمل وجه وبفاعلية ومن بينها إنشاء لجان التحقيق البرلماني.

الهوامش والمراجع:

- (1)- انظر: بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان- دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ج2، ص66.
- (2)- مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 31.
- (3)- انظر: - ظريف قدور، لجان التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري- دراسة تحليلية-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد الثاني، 2016، ص177.
- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص94.
- (4)- مهدي جابر مهدي، أمين فرج شريف، طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان-دراسة تحليلية-، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد الأول، العدد2، دون سنة الطبع، ص60.
- (5)- مناور بيان مناور الراجحي، المرجع السابق، ص37
- (6)- اعاد علي حمود القيسي، النظام الإجرائي للتحقيق البرلماني وأثره الدستوري في النظامين العراقي والكويتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الإصدار 31، المجلد2، 2016، ص 5
- (7)- مناور بيان مناور الراجحي، المرجع السابق، ص38.
- (8)- أبو يونس محمد باهي، الرقابة على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص145.
- (9)- اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص 4.

- (10) - المادة 77 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50.
- (11) - المادة 77 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.
- (12) - ظريف قدور، المرجع السابق، ص 182
- (13) - المادة 180 / 2 من تعديل دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جرية رسمية عدد 14.
- (14) - المادة 1/80 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (15) - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 154.
- (16) - المادة 1/80 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (17) - نورا بنت محمد الشهري، تطبيق اقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، رسالة مجاستير في العلوم الادارية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2014، ص 26.
- (18) - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (19) - المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الممضي في 20 يونيو 2017 والمؤرخة بتاريخ 22 غشت 2017، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49.
- (20) - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (21) - المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- (22) - انظر في هذا الصدد: - المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (23) - المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- (24) - المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (25) - المادة 104 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- (26) - المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (27) - انظر في هذا الصدد: - المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (28) - المادة 2/103 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- (29) - المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (30) - المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق.
- (31) - المادة 03 من القانون التنظيمي رقم 13.085، المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- (32) - المادة 04 من القانون التنظيمي رقم 13.085، المصدر السابق.

- (30) - المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (31) - المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (32) - المادة 209 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (33) - المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (34) - المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (35) - المادة 07 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (36) - المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (37) - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (38) - المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المصدر السابق.
- (39) - المادة 3/69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46.
- (40) - المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المصدر السابق.
- (41) - ظريف قدور، المرجع السابق، ص 183
- (42) - المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (43) - المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المصدر السابق.
- (44) - المادة 2/69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 في الجريدة الرسمية عدد 46.
- (45) - مناور بيان مناور الراجحي، المرجع السابق، ص 81.
- (46) - المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المصدر السابق.
- (47) - المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق.
- (48) - المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 13.085 ، المصدر السابق
- (49) - اونيسي ليندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 114 / 115.
- (50) - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004، السنة 2، رقم 94، الموافق ل 16-02-2004، ص 6
- (51) - رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر- 1997-2007، أطروحة دكتوراه، التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2009-2010، ص 218-219.

(52) - طارق عشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر 1997-2011، دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 34، بيروت، 2012، ص 27/26.

(53) - منظمة البوصلة التقرير السنوي، لاشغال مجلس نواب الشعب، الدورة البرلمانية الثالثة، اكتوبر 2016- سبتمبر 2017، البوصلة، ص 40

(54) - منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، 2006، ص 143. تم تحميله من الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/207.pdf>

(55) - دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، المرجع السابق، ص 144.

